مسبوق فيما قالها يحسب له الركعة اذ كان بداهلا بالزيادة وقال النووي في زهده الوجه
غلط وقياس باطل لانه ليس نظير مسألتنا لانه في الخامسة ادركه بكماله ولم يتحمل
عنه الامام شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة والركوع وصح لا يحتسب له
الركعة على المذهب ولو ادرك الامام في هذا الركوع فاحرم بالصلاة قائما وقرأ الفاتحة
وركع واطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد اقل الركوع نقل يتوهم من التعليل السابق انه
يكون مدركا للركعة لادراكه الفاتحة والركوع وهذا بعيد لان الفاتحة بعد الركوع لا
تقع سنة ولا واجبة كما علم مما مر وهذا فرع نفيس فتنبه ويلغز به فيقال رجل
احرم مع الامام وقرأ الفاتحة قائما وركع واطمأن معه لا يكون مدركا للركعة اه
ملخصا من الايعاب (**قوله** واطمأن) اي في الركوع معه (**قوله** يقينا)
وذلك بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الاعمى كما في التجريد وفي المدنية
قوله يقينا منقول المذهب وقال ابن قاسم في حواشي التحفة نقلا عن شيخ الرملي انه
يكفي الاعتقاد الجازم وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ومثل اليقين ظن الترجمة معه
كما هو ظاهر في غيم بعيد او اعمى واعتمده شيخنا الرملي وقال العلامة الملا ابراهيم
الكردي في الكوراني كالزركشي وفي نقل المذهب نظر ولم يسع الناس الا هذا او
الا ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا
اه منها (**قوله** عن اقل الركوع) وهو قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وهو حد ه
المنلف فان اطمأن بعد ارتفاعه عنه او تردد هل اطمأن قبل وصوله لحد اقل الـ

...اطمأن يقينا قبل
...رتفاع امامه
...من اقل الركوع

رسو

لم يدرك الركعة ويأتي بها بعد سلام الامام ويسجد فيها للسهو كما في المجموع لانه شاك
بعد سلامه في عدد الركعات فلا يتحمل الامام اه من شرح قرة العين فجملة الشروط
التي بها يدرك المسبوق الركعة بالركوع اذا اتفقت اربعة وفي القواعد للزركشي بشرط
ايضا ان يكون اهلا للتحمل فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لانه ليس اهلا
للتحمل اه (**قوله** فلو تخلف) اي فلم يشتغل بسنة ولا بغيرها بل قرأ الفاتحة
عقب التحرم (**قوله** فاتته الركعة) ولا تبطل صلاته الا ان تخلف الى ان شرع الامام
في الهوي للسجود فيبطل لتخلفه عنه بركنين فعليين من غير عذر قال الشبرخيتي اه
من تجريده ونقل مر في الموافق المشتغل بسنة ان له متابعته بما فرغ بعدها فالحاصل ان
المسبوق اذا لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا
تبطل الا ان تخلف بركنين (**قوله** وان اشتغل) شروع منه في ذكر حكم المشتغل بسنة
بعد ما ذكر حكم غير المشتغل بها (**قوله** بسنة) كدعاء الافتتاح ونحوه او لم يشتغل
بشيء بان سكت زمنا بعد تحرمه قبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة لزمه القراءة له قدر تحفة
وفيما فرغ هنا الا ان اجهل الخ وايه ذلك فهو متخلف لما لزمه متى ادب بعد قاله القاضي
(**قوله** قرأ وجوبا) من الفاتحة سواء علم انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه
اه من تحفة وفيها وان كان قد امر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراكه فركع على خلاف ظنه
اه وفي التجريد ونحوه على شيء التحرير للشرقاوي وان لم يشتغل بسنة فان قرأ شيئا ركع الامام في
الركوع تخلف لما فاتته ثم ان ادرك الامام في الركوع ادرك الركعة والا فاتته ويجب عليه بعد

فلو تخلف لقراءة الفاتحة
حتى رفع الامام
رأسه من الركوع وركع
معه ولم يطمئن
قبل ارتفاع امامه
من اقل الركوع فاتته
الركعة وان اشتغل
بسنة قرأ وجوبا